

نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 31 لسنة 2002
المنشور على الصفحة 1486 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4540 بتاريخ 2002/4/16
صادر بموجب المادة 19 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المادة 3

يعتمد الوزير النماذج اللازمة لتنظيم تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية كما يحدد الاجراءات اللازمة للتسجيل .

المادة 4

تستوفي الوزارة الرسوم التالية :
- مائة دينار عن تسجيل الوكيل التجاري .
- خمسون ديناراً عن تسجيل الوكالة التجارية .
- خمسون ديناراً عن تسجيل الوسيط التجاري .
- خمسة عشر ديناراً عن تسجيل التغيرات الطارئة على الوكالات التجارية .

المادة 5

يلغى نظام الوكلاء والوسطاء رقم 62 لسنة 1974 .

2002 /3 /13